فصاعداً ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نويت امامتها ولا تدخل في صلوته بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا آخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو استخلف الامام القارئ اميا في الآخرين فسدت

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث في الصلوة توضأ وبنى والاستيناف افضل وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو

لما بينا صلوة المأموم متعلقة بصلوة الامام صحة وفسادا ولهذا المعنى يلزم المأموم سهو الامام ويكتفي بقرائته لو ادركه في الركوع فاذا كانت متعلقة بصلاته تفسد بفسادها

مخير بين العود وبين الاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا استأنف وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابه نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند الامام ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة الماسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف القارئ اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلوة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يضره والاول ان لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ ولو قهقه الامام عند الاحتتام او احدث

Copyright © King Saud University